دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-190) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3683) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-3683) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، المبلغ له بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، وتضمن ما ملخصه: تأخره بافتتاح المحل لمدة (٨) أشهر؛ وذلك لصعوبة استخراج ترخيص المجوهرات والمعادن الثمينة، وأن (٩٠%) من نشاطه في الأحجار الكريمة والفضيات، وتأثر مبيعاته بسبب سوء موقع المحل، كما أنه تم إيقافه عن ممارسة النشاط من عام ١٤٣٦هـ ولمدة سنتين.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا وذلك لحجم ونوع النشاط؛ حيث إن لدى المدعي نشاط استيراد وبيع وشراء المعادن الثمينة بسجل تجاري رقم (...) صادر بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وقامت بالربط عليه بالحد الأدنى لمحلات الذهب والفضة وذلك برأسمال (٣٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أرباح مبيعات (15% x 600,000)، ليصبح الوعاء الزكوي (٣٩٠,٠٠٠) ريال، وتستند المدعى عليها بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وطلبت رفض الدعوى المقامة من المدعي.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم...، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة، من خلال البوابة

الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه بأنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة، عليه تم رفع القضية للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...". وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، المدعي أو من يمثله نظامًا، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.